

127884 - حكم الاشتراك في خدمة الجوال : "سلفني .. شكرا"

السؤال

أُسأل بخصوص خدمة تقدمها أحد شبكات الجوال في مصر تسمى خدمة "سلفني .. شكرا" حيث يمكن للمستخدم اقتراض مبلغ ثلاث جنيهاً إذا نفذ رصيده ويسدها بعد الشحن، ولكن القيمة الفعلية التي يتم اقتراضها هي 2.5 جنيهاً لأن ثمن الخدمة نصف جنيهاً . فهل هذا يعتبر ربا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا بأس بالاشتراك في هذه الخدمة ؛ لأن هذا بيع منفعة وليس بيع مالٍ بمال ، كما أنه ليس قرضاً ، فالشركة توفر خدمة الاتصال مع الدفع المؤجل بسعر أعلى من الدفع نقداً ؛ فممنفعة الاتصال التي قيمتها نقداً جنيهاً ونصف الجنيهاً تباع بثلاثة جنيهاً مؤجلة تستوفيهما الشركة من العميل عند قيامه بشحن جواله ، وهذا البيع جائز .

والشركة لا تقرضك في الحقيقة مالا ، ثم تأخذه بعد ذلك بزيادة ، حتى يقال : إنه ربا ، وإنما تبيعك الخدمة بثمن أعلى ، والزيادة في الثمن مقابل التأجيل في الدفع لا حرج فيه .

وقد جاء في قرارات "مجمع الفقه الإسلامي" ، قرار رقم 51 (2/6) :

"تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال [يعني : النقدي]" انتهى .

نقلا عن كتاب "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي" (ص 109).

وانظر جواب السؤال رقم (117808) .

والذي أوقع الإشكال في المسألة تسمية هذه المعاملة "سلف" أو "قرض" ، وهي تسمية غير صحيحة ، وإنما هي بيع منفعة [الاتصال الهاتفي] بثمن مؤجل أكثر من الثمن النقدي .

والله أعلم .